



١٩٠٠ / ١٥ / ٤


التاريخ: ٢٠١٩ / ٥ / ١٩

الى / الانسة سهير سعد
suhairsaad(mailto:suhair.saad@yahoo.com)

م / القائمة البيضاء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...
اشارة الى رسالتكم الالكترونية المرقمة (٣٠١٤) في ٢٠١٩/٤/٢١.
- نرفق لكم طياً صورة واضحة من ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
...مع التقدير.

المرافقات
نسخة من الضوابط المشار اليها اعلاه.


أ.م.د. هناع إسماعيل إبراهيم
المدير العام
٢٠١٩/٥/١٥

نسخة منه الى /
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- دائرة العقود الحكومية العامة / اشارة الى مذكرتك المرقمة (٨٧٧) في ٢٠١٩/٤/٣٠ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- شعبة الانظمة / لارسال نسخة الكتاب بالبريد الالكتروني... مع التقدير.
- قسم معلومات المقاولين/ شعبة الادراج في القائمة السوداء.
محمد جاسم محمد كاظم

استناداً لأحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ اصدرنا الضوابط

رقم (١) لسنة ٢٠١٦
ضوابط القائمة البيضاء

المادة -١-

تتولى وزارة التخطيط اعداد قائمة تسمى (القائمة البيضاء) تتضمن اسماء المقاولين والمجهزين والاستشاريين الكفاء وبما يسهم في تطوير عملها وتقديم الدعم للقطاع الخاص ورعايته وتشجيعه ومما يسهل على جهات التعاقد المنفذة للمشاريع عملية اختيار الشركات والمقاولين وحسب نوع المقاوله وما توفره من اختصار للوقت والجهد وتقليص النفقات ومن ثم تبسيط الاجراءات المتبعة ولاسيما عند توجيه الدعوة للتعاقد باسلوب الدعوة المباشرة والعطاء الوحيد والتعاقد المباشر .

المادة -٢-

تسري احكام هذه الضوابط على :

- أ- عقود المقاولات العامة والعقود الاستشارية وعقود التجهيز .
- ب- المقاول (الشخص الطبيعي والمعنوي) والاستشاري والمجهز العراقي والاجنبي .

المادة -٣-

يتم ادراج المقاول او المجهز او الاستشاري في القائمة البيضاء وفقاً للمعايير الاتية :

- أ. أن يكون الانجاز ضمن مدة العقد او اي مدد اضافية لايعود سببها الى المقاول أو المجهز او الاستشاري .
- ب. تخفيض كلفة العقد أو المدة دون التغيير في النوعية والموصفات المحددة وذلك من خلال تقديم مقترحات من قبل المقاول أو المجهز او الاستشاري .
- ج. ان يكون المقاول أو المجهز او الاستشاري قد نفذ ما لا يقل عن (٣) ثلاثة عقود منفصلة تم انجازها وحسب التوقيات الزمنية المحددة بنجاح مؤيدة من قبل جهات التعاقد .
- د. لم يسبق إدراج المقاول أو المجهز او الاستشاري في القائمة السوداء .
- هـ. تقديم المقاول او المجهز او الاستشاري مبادرات خارج اطار الالتزامات التعاقدية للعمل المتعاقد عليه على ان يكون العمل قيد التنفيذ .

و. المحافظة على السلامة المهنية من خلال توفير مشرف سلامة حاصل على شهادة سلامة مهنية

(Construction) بالنسبة لمقاولي الاعمال الانشائية واعمال الاعمال

ز. ان يكون المقاول او المجهز او الاستشاري حاصلأ على شهادة الايزو العالمية وتمثل بشهادات الجودة (٩٠٠١) وشهادات (٤٠٠١ ، ١٨٠٠١) للسلامه المهنية والبيئة .

المادة -٤-

اولاً: يشكل الوزير لجنة مركزية في الدائرة القانونية تسمى (لجنة ادراج المقاولين والمجهزين و الاستشاريين في القائمة البيضاء) تتألف من :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | أ- مدير عام الدائرة القانونية |
| عضواً | ب- ممثل عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة |
| عضواً | ج- ممثل عن وزارة الكهرباء |
| عضواً | د- ممثل عن امانة بغداد |
| عضواً | هـ - ممثل عن اتحاد المقاولين |
| عضواً | و- ممثل عن دائرة تخطيط القطاعات |
| عضواً | ز- ممثل عن دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية |

ثانياً: يكون مدير قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية في وزارة التخطيط مقررأ للجنة .

ثالثاً: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

رابعاً : يكتمل نصاب اللجنة بحضور اكثر من نصف اعضائها .

خامساً : تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية اصوات الحضور وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

سادساً : تكون مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتين قابلة للتجديد .

المادة-٥-

اولاً- تتولى اللجنة المهام الاتية :-

أ- النظر في طلبات ادراج المقاول أو المجهز أو الاستشاري في القائمة البيضاء ووفقاً للمعايير الواردة في المادة (٣) في اعلاه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بعد تحقق شروط ومتطلبات

ثالثاً: تبت اللجنة في الاعتراض المقدم اليها خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض

مكتبه وبعد نهائياً من الناحية الادارية .

المادة -٩-

للمقاول او المجهز او الاستشاري طلب اصدار شهادة تُعد لهذا الغرض بعد صدور قرار الادراج مقابل
اجر تُحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط .

المادة -١٠-

تتولى الدائرة القانونية في وزارة التخطيط اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المقاول أو المجهز أو
الاستشاري في حال ثبوت تقديمه وثائق مزورة .

المادة -١١-

يلتزم قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية باعداد قاعدة بيانات عن
المقاول أو المجهز او الاستشاري وتحديثها وتزويد الجهات المختصة وذات العلاقة بالمعلومات عند
طلبها .

المادة -١٢-

اولاً: تلتزم جهات التعاقد بأحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط
الصادرة بموجبها ويكون اللجوء الى القائمة البيضاء على سبيل الاسترشاد .
ثانياً: إن اللجوء الى القائمة البيضاء لايعفي جهة التعاقد من مفاتحة وزارة التخطيط بشأن
الموقف القانوني للمقاول والمجهز والاستشاري .


المادة -١٣-

تلتزم دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة ادراج المقاولين و المجهزين والاستشاريين بما
يأتي :-

اولاً: المعلومات التي تطلبها لتسهيل عملها .
ثانياً:- قرارات سحب العمل .

المادة -١٤-

تنفذ هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ صدورها .



د. نوري صباح الدليمي

وزير التخطيط

٢٠١٩/٢/٢٠